كاملا وعلى غيره ارشان وان قلنا بعدمه لزم الرافع نصف ارش ولزم صاحبه
ارش كامل وجرى عليه ابن المقرى والجايفة كموضحة في الاتحاد وفي التعدد
المتقدم صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي رفع الحاجز بين الجايفتين نعم يشترط
في وجوب ارش الجايفة على من وسع جايفة غيره ان يوسع الظاهر والباطن
خلافا للموضحة فرد لكن فلو ادخل سكينا في جايفة غيره ولم تقطع شيا فلا ضمان
ويعزر وان زاد في غورها وكان قد ظهر عضو باطن كالكبد فتوتر السكين
قيد فعليه الحكومة وان قطع شيا من الظاهر دون الباطن او بالعكس فعليه
حكومة وان قطع من جانب بعض الظاهر ومن جانب بعض الباطن ففي المنتهى
اند ينظر في محاذاة اللحم والجلد وينبسط ارش الجناية على المقطوع من الجانبين
وقد يقتضي التنبسط تمام الارش بان يقطع نصف الظاهر من جانب ونصف
الباطن من جانب واقره الشيخان ولو طعنه بالة طعنة نفذت في بطن وخرجت
من ظهر او عكسه او نفذت من جنب وخرجت من جنب فجايفتان في الاصح
المنصوص في الام اعتبارا للخارجة بالداخلة وقد قضى ابو بكر رضي الله عنه
في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه بثلثي الدية وقضى عمر رضي الله عنه ولا مخالف
لهما فكان اجماعا كما نقله ابن المنذر والثاني في الخارجة حكومة تنبيه
المراد بالبطن والظهر حقيقتهما لا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما
ولو اوصل جوفه بالخرق سنانا هو طرف الرمح لفطرفاه فثلثتان ان سلم
الحاجز بينهما كما لو اجاف ياثنين فان خرجا من ظهره فاربع جوايف تنبيه هذه
المسالة مكررة فانها قد علمت من قوله والجايفة كموضحة في التعدد وقد سبق له
في الموضحة انه لو اوضح في موضعين بينهما لحم وجلد تعدد الارش وكان يلزمني
ان يقول ولو طعن جوفه بدل اوصل لان عبارته تصدق لو لا ما قدرته بان
يوصله من منفذ مفتوح كحلقة مع ان هذا لا يسمى جايفة ولا ينبسط الارش
باندمال ولا بالتئام موضحة وجايفة لان مبنى الباب على اتباع الاسم وقد
وجد وسوا ابقي شي ام لا ثم شرع في القسم الثاني وهو ابانة الطرف ومقدار
البدل من الاعضا ستة عشر عضوا وانا اسردها لك اذن عين جفن
انف شفة لسان سن لحي يد رجل حلمة ذكر انثيان اليان شفران
جلد بشرما وجب فيه الدية منها وهو ثنايا كاليدين ففي الواحد منه
نصفها او ثلاثي كالانف فثلثها او رباعي كالاجفان فربعها وكذا زيادة
على ذلك وفي البعض من كل منها ينبسط لا ربما وجب فيه الدية وجب في
بعضه بنسبته العضو الاول هو ما ذكره بقوله والمذهب المنصوص
ان في قطع او قلع الاذنين من اصلهما بغير ايضاح دية يا لنصب اسم ان سوا
ان سميعا ام اصم الحكومة لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل
رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب
ان يكمل فيهما الدية كاليدين وفي وجه او قول يخرج تجب فيهما حكومة كالشعر
تنبيه المراد بالدية وفيهما باقي من نظايره دية من جني عليه فان حصل بالجناية

ايضاح

ايضاح وجب مع الدية على الاول ارش الايضاح وبعض بالرفع من الاذنين
بنسبته اي المقطوع لما مر ويقدر بالمساحة تنبيه شمل قوله بعض ما
لو قطع احداهما وما لو قطع البعض من احداهما ولهذا لم يحتج ان يقول
وواحدا هما نصف الدية كما قاله المحرر ولو ابينهما بالجناية عليهما
بحيث لو جر كما لم يجر كما فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قول حكومة
لان منفعتهما لا تبطل بذلك وهو جمع الصوت ليتمادى الى محل السماع بخلاف
اليد اذا شلت فان منفعتها تبطل بالعلة وما لا اليه البلقيني وقال
نص الام يقتضيه واجاب الاول بان المنفعة الاخرى وهي دفع الهوام
بالاحساس قد بطلت ويكفي ذلك في وجوب الدية ولو قطع اذني ابن بنين
جناية او غيرها فحكومة تجب فيهما في الاظهر وفي قول فيهما دية تلزمه
الاول مبني على الاول والثاني على الثاني كما في المحرر فان قيل قد مر ان الاذن لا يصح
تقطع بالمحقنة والجمع بين جريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما
لا يعقل اجيب بانه لا تلازم بين وجوب القصاص ووجوب الدية وهل الاول
هل يشترط ان تبلغ بالحكومة مقدار الدية حتى لا يكون قد استطنا فيها او لا
فيه طريقان اشار اليهما الماوردي اوجههما الثاني العضو الثاني هو ما
ذكره بقوله وفي قلع كل عين وهي موضع اسم لحاسة البصر من انسان وغيره
نصف دية لخبر عمرو بن حزم بذلك صححه ابن حبان والحاكم وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وكانها ولانها من اعظم الجوارح نفعا فكانت اولى بايجاب الدية ولو
هي عين اعور وهو من في عينه خلل دون بصره وعين اعش وهو من يسيل دمعه
غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقاء
بصره وعين اخش وهو صغر العين المبصرة واعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين
اجهر وهو من لا يبصر في الشمس كان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة
لا ينظر اليه تنبيه قد توهم عبارته ان العين العوراء فيها نصف دية وليس
مرادا وانما هو في العين الاخرى واحترز بذلك عن قول كمالك واحمد وعين
الاعور كل الدية لان بصر الذاهبة انتقل اليها وكذا من بعينه بياض
على بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينتقص الضوء الذي فيها بحيث
قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء واسكن ضبط النقص بالاعتبار
بالصحيحة التي لا بياض فيها فينبسط ما نقص بنسبته من الدية فان لم ينضبط
اي النقص فحكومة تجب والفرق بينه وبين عين الاعمش ان البياض ينقص
الضوء الذي كان في اصل الحدقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها كما كان في الاصل
قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قاله الاذرعي وغيره ان العين لو تولد من افاقة
او جناية لا كمال فيه الدية العضو الثالث هو ما ذكره بقوله وفي قطع
كل جفن بفتح جيمه وكسرها وان اقتصر المصنف على الفتح وهو غطا العين كما مر
ربع دية سوا الاعلى والاسفل ففي الاربعة الدية ولو كان لا شعر ولا هدب
لانه جمال ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضا بكونها رباعية

احول

Copyright © Bodleian Library, University of Oxford

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)